

الجامعة العربية الأمريكية

تعليمات تبادل الطلبة

الباب الأول

تعريفات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تبادل الطلبة" وهي تعليمات مخصصة للطلبة المشتركين في برامج التبادل الطلابي من الجامعة والوافدين الى الجامعة من مؤسسات أكاديمية شريكة، وتتنطبق على الطلبة بمختلف مستوياتهم (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:	الجامعة العربية الأمريكية.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
العميد:	عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب في الجامعة.
مجلس العمداء:	مجلس عمداء الجامعة.
الطالب:	الطالب المنتظم في دراسته الأكاديمية في الجامعة.
مؤسسة أكاديمية شريكة:	المؤسسة الأكاديمية الشريكة مع الجامعة بموجب اتفاقية نافذة.
الطالب الوافد:	الطالب القادم من المؤسسات الأكاديمية الشريكة للدراسة في الجامعة.
تبادل الطلبة:	التحاق الطلبة للدراسة في المؤسسات الأكاديمية الشريكة بموجب اتفاقية نافذة.

الباب الثاني

الطالب الملتحق للدراسة بإحدى المؤسسات الأكاديمية الشريكة (Outgoing student)

المادة (4): الشروط:

1. أن يكون الطالب منتظماً في الجامعة ويرغب بالمشاركة ببرامج التبادل الطلابي.
2. ألا يكون الطالب قد حصل على إنذار سلوكي فأعلى خلال فترة دراسته.

3. أن يكون الطالب قد أنهى من خطته الأكاديمية بنجاح 30 ساعة معتمدة لطلبة البكالوريوس، 6 ساعات معتمدة لطلبة الدراسات العليا كحد أدنى.
4. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن 2.50 لطلبة البكالوريوس و3.00 لطلبة الدراسات العليا.
5. ان يحصل الطالب على موافقة رئيس قسمه و عميد كليته.
6. أن يقوم الطالب بالتسجيل بالفصل الدراسي وبالمواد التي ستكافأ له من المؤسسة الأكاديمية المستضيفة ودفع رسوم تسجيل الفصل الدراسي فقط دون رسوم الساعات الدراسية المستحقة قبل سفره.
7. أن يوقع الطالب اتفاقية التعلم (Learning Agreement) قبل سفره ويسلمها لمكتب نائب الرئيس للتخطيط والجودة بعد توقيعها من الجهات المعنية، والتي تحتوي على المساقات التي تمت الموافقة على دراستها في المؤسسة الأكاديمية المضيفة وما يعادلها من مساقات في الجامعة.
8. ان يتم الحصول على موافقة ولي امر الطالب على السفر والالتحاق بالبرنامج.
9. لا يسمح للطالب أن يدرس في الجامعة المستضيفة أكثر من فصلين دراسيين.

المادة (5): احتساب المساقات:

1. تحتسب مدة دراسة الطالب في الجامعة المستضيفة من المدة القصوى للدراسة خارج الجامعة.
2. يجب ان يكافأ المساق بما يقابله في الجامعة المستضيفة بشرط ان يتوافق محتوى المساق وفق قرار عميد الكلية المعنية.
3. لاعتماد نتائج الطالب من الجامعة المستضيفة، يتم إرسال كشف العلامات إلى الجامعة مباشرة من جهة الإصدار، وفي حال إحصار الطالب كشف علامات ورقي من الجامعة المستضيفة، يجب أن يكون مصدقاً حسب الأصول.
4. يتم احتساب جميع المساقات الواردة في اتفاقية التعلم، ويكون الحد الأقصى لعدد الساعات المحتسبة للطالب هي 19 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد لطلبة البكالوريوس و9 ساعات معتمدة لطلبة الماجستير والدكتوراه طيلة فترة الابتعاث.
5. ترصد علامة غير مكتمل (I) للطالب إذا انتهى الفصل الدراسي في الجامعة العربية الأمريكية الى حين وصول كشف علامات الطالب في الجامعة المستضيفة.
6. يتم معادلة المساقات التي درسها الطالب أثناء التبادل ونجح بها في الجامعة المستضيفة بغض النظر عن العلامة التي حصل عليها الطالب.
7. الحد الأعلى لعدد الساعات الممكن احتسابها للطالب من التبادل والانتقال هو أقل من نصف عدد ساعات برنامج الطالب للبكالوريوس ولا يزيد عن 9 ساعات للدراسات العليا.

8. توضع نجمة في كشف درجات الطالب لتوضيح أن هذا المساق محتسب من التبادل الطلابي على المادة التي أنهاها الطالب من التبادل.

الباب الثالث

الطالب الوافد من إحدى المؤسسات الأكاديمية الشريكة (Incoming student)

المادة (6): شروط الطالب الوافد:

1. أن يكون الطالب منتظماً في الجامعة الشريكة المرسلة للطالب.
2. تنطبق على الطالب الوافد شروط المواظبة والامتحانات والعلامات وأحكام التأديب الواردة في أنظمة الجامعة وتعليماتها.
3. على الطالب الوافد تعبئة نموذج خاص بالطلبة الوافدين وتقديمه لعمادة القبول والتسجيل.
4. يتم دراسة الطلب من قبل مكتب نائب الرئيس للتخطيط والجودة بالتنسيق مع الكليات المعنية وعمادة القبول والتسجيل.

المادة (7): تقديم الطلب / الوثائق المطلوبة:

1. صورة عن الهوية أو عن جواز السفر.
2. صورتان شخصيتان حديثتان.
3. إثبات طالب من المؤسسة الأكاديمية المرسلة للطالب.
4. نموذج الطالب الوافد.
5. اتفاقية التعلم موقعة من الطالب والمؤسسة الأكاديمية المرسلة للطالب.

المادة (8): أحكام عامة:

1. يتم استيفاء رسوم التأمين الصحي ولا يتم استيفاء رسوم الساعات المعتمدة من الطالب الوافد.
2. يستفيد الطالب الوافد من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوفرة ويمنح هوية خاصة لهذا الغرض.
3. يحق للطالب الوافد الالتحاق بالجامعة في بداية أي فصل من الفصول الدراسية ولا يزيد عن فصلين إعتياديين.
4. يحصل الطالب الذي يحقق شروط القبول في نهاية كل فصل دراسي على كشف علامات رسمي يثبت دراسته للمساقات التي درسها وعدد ساعاتها المقررة وتقديرها بعد تقديم براءة الذمة.